القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
السقف الائتماني حالة للدراسة

أ.د جمال زيد الكيلاني

قسمي المصارف الاسلامية والفقه والتشريع- كلية الشريعة -جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الاسلامية - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
السقف الائتماني حالة للدراسة

أ.د جمال زيد الكيلاني

قسمي المصارف الإسلامية والفقه والتشريع - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الاسلامية - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٦/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل التي يقوم عليها السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل، وذلك بوصفه وصفاً دقيقاً في ضوء واقعه، إضافة إلى تحديد مفهوم القبض في القرض، ومن ثمّ استعراض أوجه التكييف المحتمل ورودها على السقف الائتماني غير المستخدم، وصولاً إلى اختيار التكييف المناسب.

وقد قُسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول مفهوم القرض والقبض وتحرير الاصطلاحات ذات العلاقة، فيما بين الثاني مسألة قبض القرض في منظور الفقهاء، وبحث الثالث مسألة السقف الائتمانيّ في منظور عقد القرض.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمّها أنّ الباحثين يريان بأنّ السقف الائتمانيّ غير المستخدم عقد قرض ثبت بين البنك والعميل، وهو رأي المالكية الذين قالوا بأنّ القرض يثبت بمجرد انعقاد العقد، وقول الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا التصرّف في المال لتحقّق القبض، وهذا غير متحقّق في السقف الائتمانيّ غير المستخدم.

الكلمات المفتاحية: القرض، القبض، السقف الائتماني، التمويل المصرفي، الائتمان.

Possession in Loans and Its Contemporary Banking Applications A Case Study of Credit Limits

Prof. Jamal Zaid Kielani **Dr. Muath Abdallah Saleh**
Department of Islamic Banking - Faculty of Sharia
An-Najah National University

Abstract:
This study aims to clarify the contractual relationship between the bank and the client underlying the unused credit limit in credit cards and deferred payment cards, providing a precise description based on its actual application. It further seeks to define the concept of possession (qabd) in loan transactions and to examine the various possible legal classifications (takyeef) applicable to the .unused credit limit, ultimately identifying the most appropriate classification The study is divided into three sections: the first addresses the concept of loans and possession, along with clarifying related technical terms; the second discusses the issue of possession of loans from the perspective of Islamic jurists; and the third explores the matter of the credit limit in the context of the loan .contract

The study concludes with several findings, the most significant being that the researchers view the unused credit limit as constituting a loan contract established between the bank and the client. This aligns with the Mālikī position that a loan becomes binding upon contract conclusion, and with the Ḥanafī and Ḥanbalī schools, who require relinquishment (takhliah) for its establishment—a condition met in the case of the unused credit limit. Conversely, the Shāfiʿī school stipulates that actual utilization of the funds is necessary to establish possession, a condition not met in the unused credit limit.

key words: Loan, Possession, Credit Limit, Banking Finance, Credit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فيعدّ القرض من عقود التبرّعات التي عُنيت الشريعة الإسلاميّة بها عناية فائقة، وفي سبيل ذلك شُرعت العديد من الأحكام التي تنظمه وتضبطه في إطار الغاية التي وُضع من أجلها، وعلى الرغم من التراث الفقهيّ المعتبر الذي أنتجه الفقهاء في مسائل القرض فإنّ هذا لا يعني التوقّف عن بذل المزيد من مجهود البحث العلمي المتعلّق بها؛ وذلك عائد إلى تطوّر آليات وتطبيقات القرض عبر الزمن.

ومن التطبيقات المعاصرة للقرض السقف الائتماني الذي تمنحه البنوك لعملائها من خلال بطاقتي الائتمان والحسم الآجل، وقد مرّ السقف الائتماني تاريخياً بمرحلتين: انحصر استخدامه في الأولى منها في البنوك التقليدية التي كانت تُقرضه إلى العميل مقابل الفائدة، قبل أن تُدخله البنوك الإسلامية إلى قائمة منتجاتها التمويلية على أساس القرض الحسن، وفي إطار ذلك يلتزم العميل بدفع تكلفة الخدمة بعيداً عن مبلغ القرض أو استخدام السقف الائتماني.

وقد جاءت هذه الدراسة لتتناول تكييف السقف الائتماني غير المستخدم في منظور فقهاء المذاهب الأربعة بوصفه واحداً من المنتجات المعاصرة في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

يؤسس السقف الائتماني لعلاقة تعاقديّة بين البنك والعميل، يكون فيها

البنك مقرضاً والعميل مقترضاً، وذلك في حالة استخدام العميل للسقف الائتماني، في ضوء ذلك فإنّ الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما تكييف السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل؟

وينبثق من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما مذاهب العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها؟
٢. ما البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني؟
٣. ما أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان آراء الفقهاء في مسألة ثبوت القرض وشرطهم.
٢. تحديد البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني.
٣. حصر أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم، وتحديد التكييف المختار.

أهمّية الدراسة:

تنبع أهمّية الدراسة من كونها تبحث في مسألة غفلت عنها البحوث والدراسات العلمية على الرغم من أهمّيتها؛ ذلك أنّه بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت البطاقات الائتمانية والسقف الائتماني إلّا أنّها ركّزت عليه فيما

يلي استخدامه أو استغلاله، ولم تبحث في طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل في مرحلة عدم استخدامه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه المرحلة تتضمّن التزامات يتحمّلها كل طرف من أطراف التعاقد تجاه الأطراف الأخرى، الأمر الذي يؤكّد أهمية الاستعلام عنها، وتأتي هذه الدراسة للبحث في هذه المرحلة بهدف استكمال التصوّر حول السقف الائتماني.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن وذلك بدراسة واقع السقف الائتمانيّ في البنوك الإسلاميّة، وسبر غوره، ووصفه وصفاً دقيقاً، ومن ثمّ تكييفه في ضوء آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتعلّق بمسألة القرض، آخذاً بعين الاعتبار استخدام السقف الائتماني من عدمه.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة علمية بحثت في التكييف الفقهي للسقف الائتمانيّ غير المستخدم في حال منحه لعميل البنك، وفي حدود اطّلاعنا فإنّ هذه الدراسة هي الأولى التي تسلط الضوء على ابتناء الحكم الشرعي في مسألة السقف الائتماني غير المستخدم الممنوح للعميل.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج مع التوصيات، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القرض والقبض

المبحث الثاني: تحقّق القبض في القرض

المبحث الثالث: السقف الممنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد القرض

والله نسأل أن يكتب الأجر لنا ولمن ساهم في إخراجه على هذه الصورة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

مفهوم القرض والقبض

المطلب الأول: مفهوم القرض وعلاقته بمفهوم الدين والائتمان:

تعددت المصطلحات التي تشير إلى معنى أخذ المال لرد مثله أو ترتّب حقّ ماليّ في ذمّة شخص لآخر، هذه المصطلحات قد تتشابه أحياناً وتفترق في حالات أخرى، ومن هذه المصطلحات: القرض والدّين والائتمان، لذا رأينا توضيح المقصود بكل منها وتمييزه عن الآخر.

القرض لغة:

قرض الشيء بفتح القاف قطعه، ويقصد به ما تعطيه من المال لتقضاه،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠].[2]

وكسر القاف لغة صحيحة واردة (قِرض)، و(استقرض) منه: طلب منه القرض (فأقرضه)، و(اقترض) منه أخذ منه القرض[3].

القرض اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية التي وردت في بيان المقصود بالقرض، وتوضّح الدراسة هذه التعريفات اعتماداً على المذاهب الفقهية لما له من الأثر في الأحكام والنّتائج النّاجمة عن ضبط المفهوم بالمصطلح.

---

١ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٩٩٩م، ص٢٥١

٢ سورة الحديد: ١٨.

٣ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٥١.

فقد عرف القرض في المذهب الحنفي بأنه: ما تعطيه من مثليّ لتتقاضاه[١]. أو هو: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٢]. ومقصود الأحناف من هذا التعريف: أنّه (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه، (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس، (مثلي) أي كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك فخرج القيمي، (لآخر ليردّ مثله) فخرج منه الوديعة والهبة[٣].

وعرفه المالكية بأنّه إعطاء متموّل من مثليّ أو حيوان في نظير عوض متماثل في الذمّة لنفع المعطى له.[٤] وعرف ابن حجر الهيتمي من الشافعية الإقراض بأنه "تمليك الشيء بردّ بدله"[٥]. فيما عرفه الحنابلة بأنّه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله"[٦].

ويسمى القرض في العرف بالسلف[٧]. ويصح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، أي معنى القرض والسلف، كقوله: ملّكتك هذا على أن تردّ لي بدله أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦١.

٢ المرجع نفسه.

٣ انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦١

٤ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج٣، ص٢٩١

٥ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣ م، ج٥، ص٣٦.

٦ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٣١٢

٧ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣، ص٢٩١.

ونحوه[1].

يتّضح لنا بأنّ من خلال استعراض آراء الفقهاء في تعريف القرض بأنّها متقاربة في مدلولها وإن اختلفت مفرداتها، فالقرض عقد تبرّع محلّه مال مثليّ، يتملّكه المقترض لينتفع به ويردّ مثله.

مفهوم الدَّيْن:

الدَّين لغة: كلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ، وجمع الدَّيْن دُيُون[2]، وأَدان: معناه أَنّه باع بدين أَو صار له على النَّاس دَيْن[3].

فالدّين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلاً. وأمّا القرض: فهو إعطاء الشيء ليستعيد عوضاً عنه في وقت آخر، وأكثر ما يستعمل مصطلح القرض في العين والنقود، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لتردّ عليه بدله درهماً فيبقى دينا عليك إلى أن ترده، وأمّا ما يشترى بالأجل فهو دين، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً[4]، وهو الأمر الذي أشار إليه ابن عابدين في حاشيته؛ حيث أوضح بأنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالدّين أعمّ

---

١ انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٣١٢.

٢ انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، باب الدال والنون، ج٨، ص٧٢.

٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الدال المهملة، ج١٣، ص١٦٧.

٤ انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٢هـ، ص٤٢٥-٤٢٦.

من القرض لكونه قد ينتج عن عقد أو استهلاك، كما أنّه قد ينتج عن قرض.[1]

مفهوم الائتمان:

ورد في اللغة معنى الأمانة والاستئمان، وائتمن شخصًا: عدَّه أمينًا، ووضع فيه ثقته، وقَدْ أَمِنَه وأَمَّنَه وأْتَمَنَهُ واتَّمَنه، وائتمنَ يأتمن، ائتمانًا، فهو مؤتمِن، والمفعول مؤتمَن٢، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣][3].

أما الائتمان في المصطلح الاقتصادي المعاصر فيعني: القدرة على الإقراض، أو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة[4]. ويمكن إيراد التعريفات التالية للائتمان:

- التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معيَّن نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه[5].
- الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦١.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الألف، ج١٣، ص٢٢.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج١، ص١٢٣-١٢٤.

٣ سورة البقرة: آية ٢٨٢

٤ انظر: بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ص١٥١٨.

٥ القري، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢، ج٣، ص٥٣٠.

زمنية متّفق عليها وبشـــروط معينة لقاء عائد مادي متّفق عليه، وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد[1].

المطلب الثاني: مفهوم القبض وصوره (القبض الحقيقي والحكمي)

القبض لغة: خِلافُ البَسْط، قَبَضَه يَقْبِضُه قَبْضاً وقَبّضَه ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به وتحويلك المتاع إلى حيزك، وقال ابْنُ الأَعرابي: القَبْضُ قَبُولُكَ المتاعَ وإِن لَمْ تُحَوِّلْه.[2]

القبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكّن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن[3]، ويتحقّق القبض بالتخلية، أو الكيل أو العدّ أو التسلّم باليد أو التصرّف أو بما تعارف عليه الناس، وهي من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية. وهو نوعان:

القبض الحقيقي: وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، كالمناولة باليد ونحوها.

القبض الحكمي: وهو ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ لعدم وجود

---

١ خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص٤.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل القاف، ج٧، ص٢١٣.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية باب ق ب ض، ج١٩، ص٥.

٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ص ٣٢٨.

مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل قبض بالحس في الواقع. والقبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حسّاً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث[1]:

١- التخلية بين الطرف الآخر والمنقول مع التمكين عند إقباض المنقولات عند الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، والقبض بالتخلية قبض حكمي، بمعنى أنّ الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي.

٢- إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية.

٣- انشغال ذمة الدائن لصالح المدين بدين مثل الذي له عليه، عندئذ يُعتبر الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة عام ١٩٩٠م أنّ من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً[2]:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

---

١ حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣٢، ص٢٦٣.

وانظر: الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥م، ج٣٢، ص٢٦٣.

٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤،٦): قرار بشأن القبض-صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة-المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠/٠٣/٢٠م.

انظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص٤٥٣).

ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ت. إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

٢- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

المبحث الثاني:

تحقق القبض في عقد القرض وأثره فيه

المطلب الأول: أثر القبض في عقد القرض

المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وترتب آثاره

تعددت أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض، فهل يثبت بالقبض أم بالعقد؟ واختلفوا في ذلك على قولين رئيسين:

أولاً: يثبت القرض بالقبض والحيازة:

وأصحاب هذا القول الحنفية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة، وذهبوا إلى أنّ ملكية المقترض للقرض وترتّب أحكامه عليه إنما تثبت بقبض المقترض له، وهذا باعتبار أن القبض شرط صحة في العقد، لا تترتب آثاره إلا بتحقّقه.

وقد أشار الزبيدي الحنفيّ صراحة إلى أنّ الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة،[1] فيما اشترط السرخسي في الدّين مطلق القبض دون تحديد كيفيته، فقال: "لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلاً للطالب في قبض الدين من نفسه وهذا لأنّ في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من الجانبين كالبيع والشراء"[2]، فالقبض غير متصوّر إذا كان الدائن والمدين واحداً. كذلك ذهب الكاساني إلى اشتراط مطلق القبض لثبوت القرض؛ فالقرض هو

---

١ الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣٤٦.

٢ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١٩، ص٧٢.

قطع طائفة من مال المقرِض، وذلك لا يحدث إلّا بالتسليم إلى المستقرض،[1] لذلك أجاز تصرّف صاحب المال في القرض قبل القبض.[2]

وثبوت ملكية القرض بالقبض هو الرّاجح في مذهب الشافعية؛ فقد أكّد الشيرازي إلى أنّ ملكيّة المال في القرض تتمّ بالقبض، مع إشارته بطريقة التضعيف إلى القول الآخر في كتابه التنبيه، وهو أنّ المال المقرَض لا يملك إلا بالتّصرف.[3] بينما أورد القولين في المهذب بصياغة مختلفة؛ فقال: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالهبة، والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف..."[4] وهو ما أكده ابن حجر الهيتمي بترجيحه ثبوت القرض بمجرد القبض دون الحاجة للتصرف، وذلك في قوله "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض..."[5] وهذا صريح في ترجيح الأول.

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الحنفية والشافعية، فاشترطوا لثبوت القرض تحقق القبض، وهو ما أكده ابن مفلح في كتابه الفروع والمرداوي في تصحيح

---

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية-مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٩٥.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص٢٣٤.

٣ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ص٩٩. (استخدم الشيرازي المبني للمجهول في إيراده للقول الثاني فقال: "وقيل لا يملك إلا بالتّصرف")

٤ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨٣.

٥ الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٨.

الفروع؛ حيث أشار الأخير إلى أنّ القول بثبوت القرض بالقبض هو مذهب الجمهور في المذهب الحنبليّ،[1] كذلك أشار ابن قدامة المقدسي في المغني إلى مثل ذلك، فقال: "ويثبت الملك فيه [القرض] بالقبض"[2]، ووضح ذلك ابن مفلح بقوله: "لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه"[3]. أي إنّ حكم القرض كباقي التبرعات وإن اجتمع فيه التبرع والمعاوضة إلا أنّ التبرع فيه أوضح، فيأخذ حكم التبرعات الأخرى كالهبة والصدقة، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، كما لا يشترط في تحققه التصرّف أو استهلاك القرض.

هذا فضلاً عن أنّ تحقّق القبض لثبوت القرض عائد إلى الدلالة اللغوية للقرض؛ فلفظ القرض لغة يعني القطع ويعني تسليم المقرض المال للمقترض، كما أنّ المستقرض بقبضه صار حرّ التّصرّف في القرض، وله أن يتصرف فيه من غير إذن المقرض بجميع التصرفات المقبولة شرعاً بيعاً وهبةً وصدقةً، وإذا تصرف فيه صح ونفذ تصرفه، دون توقف أو اشتراط لإجازة المقرض، فدلّ جواز تصرفه فيه على صحة ملكه للقرض.

وفي الرواية الأخرى للشافعية اشترطوا تصرف المقترض بالقرض لثبوت ملكه

---

١ المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٤٨.

٢ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

٣ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦.

له؛ فقالوا: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض.. والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض"[١]. كما ورد في تحفة المنهاج "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها[2]".

والمقصود بالتصرف الذي اشترطوه كل عمل يزيل الملك، مثل البيع والهبة والإتلاف ونحو ذلك وأوضحوا أنه إنّما يملك القرض بالتّصرف "لأنه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله[3]".

وورد قول آخر اشترط لثبوت القرض وقوع الاستهلاك إضافة للقبض والتّصرف، وهو قول القاضي أبي يوسف من الأحناف، فقد نقل الكاساني ذلك بقوله: "وروي عن أبي يوسف في النوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك"[٤]. ووجه رواية أبي يوسف: أنّ الإقراض عاريّة؛ حيث لا يلزم الأجل فيها، ولو كان معاوضة للزم، فكان التقدير بأنّ المقترض انتفع فيه مدّة ثمّ رده إلى المقرض، على الرغم من أنّ المقترض ينتفع بعينه ثمّ يردّ بدله، إلّا أنّ البدل

---

١ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٨٣.

2 الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٨.

3 الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج٩، ص٣٩٢.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٣٩٦.

جُعل بمنزلة المثل في القرض.

- **فرع: كيفية تحقّق القبض في المال المنقول عند الفقهاء:**

١. ذهب الحنفية إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخلية دون مانع أو حائل.[١]

٢. يرى المالكية بأنّ تحقّق قبض المال المنقول عائد إلى العرف.[٢]

٣. يرى الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم بأنّ شرط تحقّق القبض يختلف باختلاف نوع المال؛ فشرط تحقّق القبض في العقار التخلية، وشرطه في المنقول النقل والتحريك وذلك من قبيل التصرّفات التي تثبت الملك.[٣]

٤. ذهب الحنابلة إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخليّة دون تمييز في قول لهم[٤]، أي إنّ شرط تحقّق القبض في هذا القول هو التخلية في سائر المال.

ويرى الباحثان: أنّ إرجاع كيفية القبض إلى العرف رأي وجيه، فهو يجمع بين الآراء الفقهية الأخرى في المسألة، إضافة إلى أنّه يصلح كمعيار أو ضابط

---

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ج٤، ص٥٦٢.

٢ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج٣، ص١٤٥.

٣ النووي، محيي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١م، ج٣، ص٥١٧.

انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

٤ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

لفك النّزاع والخصومة ودرئها بين المتعاقدين، فما يكون قبضاً في مجتمع قد لا يُعتبر قبضاً في مجتمع آخر.

ثانياً: يثبت القرض بالعقد:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القرض يتحقّق بالعقد، وإن لم يتم التقابض، وهذا على اعتبار أنّ القبض شرط تمام في العقد، وبذلك فإنّ المقترض يملكه ملكاً تاماً.

وأصحاب هذا القول هم المالكية والإمام الشوكاني، فقد أوضح المالكية أنّ ملك القرض يقع بالعقد وإن لم يقبضه المقترض، يقول الصاوي: "(وملك بالعقد) أي القرض فيملكه المقترض بالعقد وإن لم يقبضه —المقترض"[١]. وهو ما أكّده الدسوقي بقوله: "وصار مالاً من أمواله... بالعقد أي وإن لم يقبضه"[٢]، بل أوضح المالكية أنّ القرض يقضى للمقترض به بمجرد العقد كذلك "ويصير مالاً من أمواله يقضي له به"[٣]. "والحاصل أنّ القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالاً من أموال المعطَى -بالفتح- بمجرد القول ويقضى له به، إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل"[٤].

---

١ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج٣، ص٢٩٥.

٢ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٢٢٦.

٣ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك: ج٣، ص٢٩٥.

٤ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج٣، ص٢٢٦.

كما اختار هذا القول الإمام الشوكاني معللاً ذلك بأن التراضي هو المعيار والمناط في تناقل الأموال بين الناس، كما فرق بين الملك المستقرّ للقرض بعد قبضه حقيقة، وبين ثبوت الملك بمجرد العقد، يقول رحمه الله: "يملكه بقبضه ملكاً مستقراً ويملكه أيضاً قبل قبضه إذا وقع التراضي على ذلك، فإن التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلي بعض"[١].

المسألة الثانية: الترجيح والتوضيح للرأي المختار:

باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض فإنّنا نلاحظ أنّ الآراء انحصرت فيما يلي:

١. ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، وهو قول المالكية.
٢. ثبوت القرض بقبض محلّه، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.
٣. ثبوت القرض باستهلاكه، وهو قول أبي يوسف.
٤. ثبوت القرض بالتّصرف فيه تصرّفاً مزيلاً للملك، وهو قول عند الشافعية.

ويُعتبر رأي المالكيّة في المسألة أكثر توافقاً مع المقاصد الماليّة للشريعة الإسلاميّة، فهو أدعى لتحقيق مقصديّ وضوح المعاملات وثبات الأموال، كما أنّه أدعى لنفي الخصومة والنزاع النّاجم عن الغرر، فالقبض والتّصرف والاستهلاك أمور محتملةٌ على خلاف العقد فهو متحقّق.

---

١ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٤٤.

وعلى الرغم من أنّ القرض هو من عقود التبرعات التي يُحتمل فيها من الغرر ما لا يُحتمل في المعاوضات، كونها من عقود الإحسان والإرفاق، إلّا أنّ نفي الغرر أوفق من وجوده إذا أمكن.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض:

المسألة الأولى: مؤنة القرض وأجرته وتكاليفه:

يفرق العلماء بين كون تكلفة القرض أصلية كأجرة كيل القرض ونقده وتمييزه وتكلفة حفظه، وغير أصلية كوفاء القرض في غير بلد القرض، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المقترض يتحمّل التكاليف الأصليّة للقرض، فيما لا يلزم المتعاقدين تحمّل التكاليف غير الأصليّة، حيث أشار ابن نجيم إلى أنّ أجرة النقد على المديون،[1] ونقل الزرقاني في شرحه على مختصر خليل والدردير في الشرح الكبير أنّ الأجرة على المقترض بلا خلاف، فمن اقترض مالاً مكيلاً على سبيل المثال فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه إلى المقرض فإنّه يتحمّل أجرة كيله أيضاً.[2] كذلك أشار الرملي إلى أنّ المقترض مُلزم بالنفقة على الحيوان إذا كان مالاً مقرضاً.[3]

---

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٣٠.

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣.

وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥.

٣ الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ح٤،

وأشار الدسوقيّ إلى أنّه ليس على المقرض أجرة القرض، ومردّ ذلك أنّ المقرض فاعل خير، وفاعل الخير لا يغرم، فقال: " وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرَمُ (قَوْلُهُ فَأُجْرَةُ كَيْلِهِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ) أَيْ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرَمُ"،[1] والقاعدة الشرعية في ذلك أنّ مؤنة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها.[2]

المسألة الثانية: ضمان القرض:

تظهر أهمّية مسألة ضمان القرض في حال هلاكه، فهل يتحمّل المقرض هذا الهلاك أم يردّه على المقترض؟

تعدّ يد المقترض يد ضمان، وذلك وفق تعريف الموسوعة الفقهيّة ليد الضمان، وفيها: هي اليد التي تحوز المال للتملك أو لتحقيق مصلحة الحائز، كيد المشتري والمالك والمقترض. وقد اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت ضمان القرض، فعند أبي يوسف تجب قيمة القرض يوم قبضه، وعند محمد فتجب قيمته يوم القضاء،[3] والمفهوم من قول الإمامين أنّ ضمان المقترض لمال القرض لا يخرج بحال عن وقت قبضه إلى وقت قضائه.

وبذلك فإنّ الفترة الواقعة بين انعقاد عقد القرض وقبضه يبقى المال في

ص٢٣٢.

١ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥

٢ حيدر، علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٦٠.

٣ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص١٦٣.

حيازة المقرض، ويده عليه يد ضمان لكونه مالكاً له ويقع في حيازته، فإذا هلك المال قبل القبض فإنّه لا ضمان على المقترض ولا يُلزم بردّ مثله أو قيمته، أمّا إذا تحقّق القبض فإنّ الضمان ينتقل إلى المقترض، وهلاك المال يتحمّله المقترض.[1]

كذلك فإنّ تحقّق القبض يجعل من المقترض ضامناً للمال من جانب التزامه بسداد مثله أو قيمته عند حلول أجل القضاء، وحاله في ذلك كحال المشتري بجامع أنّ يد كليهما يد ضمان على ما توافر فيه صفتي الملك والحيازة؛ حيث أشار الزرقاني إلى أنّ "محل التوهم الأول (واستمر) ضمان ما فيه حق توفية (بمعياره) على البائع حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله من البائع أو أجيره ويدخل في قبضه له[2]".

المسألة الثالثة: لزوم عقد القرض:

إنّ مسألة لزوم عقد القرض تتناول مدى إمكانية رجوع المقرض والمقترض أو أحدهما بالرجوع في عقد القرض بعد إبرامه، وقد ذهب جمهور الفقهاء من

---

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٣٠-٣٣١.

وانظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣.

وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥.

الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنّ عقد القرض لازم في حق المقرض، فليس له أن يرجع فيه، على خلاف الشافعية الذين قالوا بعدم لزومه في حقّه، وذلك عائد إلى أنّ كلّ ما يملك صاحب المال المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعاريّة، ويرى الفريق الأول بأنّ قياس القرض على المغصوب والعارية قياس مع الفارق؛ فالملك في العارية والمغصوب لم يزُل، بينما ملكه في القرض قد زال،[4] والصحيح عند الفريق الأول أنّ ملك المقرض في المال المقرض كملك البائع في المبيع من جانب أنّ كليهما أزال ملكه بعقد لازم من غير خيار، فلم يملك الرجوع فيه.[5]

أمّا المقترض، فعقد القرض غير لازم في حقّه، إذ له ردّ عين المال المقترض إذا لم ينقص أو يصبه عيب، وله رد مثله،[6] ويلزم المقرض قبوله إذا ردّ المقترض

---

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٩٦.

٢ انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٢٢٦.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.
وانظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٢، ص٣٣٢.

٤ انظر: الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ح٤، ص٢٣٢.

٥ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦–١٩٧.

٦ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

على صفة حقّه.[1]

ويرى الباحثان لزوم عقد القرض في حقّ المقرض والمقترض، فليس لهما الرجوع فيه بعد انعقاده؛ حيث إنّ ذلك ادعى إلى استقرار المعاملات ووضوحها.

١ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦-١٩٧.

المبحث الثالث:

السقف الممنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد القرض

المطلب الأول: البطاقات المصرفية وخصائصها:

تتعدّد أنواع البطاقات الصادرة عن البنوك، وذلك عائد إلى الخصائص التي تقوم عليها والمزايا والخدمات التي تقدمها للعميل، وبعض البطاقات يهدف إلى تمكين العميل من استخدام رصيده الموجود في الحساب دون الذهاب إلى البنك، وبعضها يمثّل أداة تمويل من البنك لصالح العميل. وفيما يلي بيان موجز عن أنواع هذه البطاقات، ومدى قيامها على أساس السقف الائتماني الممنوح من قبل الجهة المصدرة.

المسألة الأولى: بطاقة الائتمان وخصائصها:

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان:

يشير مفهوم البطاقات الائتمانية وفق تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنّها "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".[1]

وبحسب ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمكن القول بأنّ

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

بطاقات الصراف الآلي أو بطاقات الحساب الجاري وبطاقات التخفيض تخرج عن كونها بطاقات ائتمانية، وذلك لعدم التزام المصدر بالدفع.

ثانياً: خصائص البطاقة الائتمانية:

تقوم البطاقات الائتمانية على أساس منح العميل إمكانية الشراء من خلالها، بحيث يقوم البنك بسداد قيمة المدفوعات ومن ثم قيدها في حساب العميل، ليقوم العميل بسدادها لاحقاً على شكل أقساط، ويقوم العميل بدفع رسوم اشتراك سنوية، وتتوافر في بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية العديد من الخصائص، من أهمّها:[1]

١. يتمّ منح العميل سقفاً ائتمانياً يصل في بعض الأحيان إلى عدة أضعاف دخل العميل.
٢. يتم تقسيط المبلغ المستخدم من قبل العميل وسداده على أساس شهري.
٣. لا يتحصّل البنك على أرباح أو عمولات مقابل استغلال السقف الممنوح كلياً أو جزئياً.
٤. يتمّ استقطاع أجرة شهرية ثابتة على البطاقة.

---

١ البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني/ بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة: ١٤/٠٢/٢٠٢٣م.

انظر: البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps) ، تاريخ العودة: ١٦/٠٢/٢٠٢٣.

ثالثاً: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على المبلغ المستخدم من قبل العميل.

كما ذهب المجمع إلى تكييف السحب النقدي من قبل العميل أو استخدام السقف الممنوح من قبل البنك كلياً أو جزئياً على أنّه قرض، وبذلك لا تجوز الزيادة على القرض كونها زيادة ربوية، بينما لا تعدّ الرسوم المقطوعة غير المرتبطة بالمبلغ المستخدم أو مدته من قبيل الزيادة الربوية على القرض.[1]

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف بطاقة الائتمان، ففريق رأى أنّها كفالة كالدكتور نزيه حماد، ويرى آخرون بأنّها عقد وكالة مثل الدكتور وهبة الزحيلي، وذهب فريق ثالث إلى القول بأنّها حوالة.[2]

ويرى الباحثان بأنّ القول بكونها عقد حوالة مطلقة هي الأكثر قرباً من واقع البطاقات الائتمانية، فهي تقوم على آليةٍ يحيل وفقها العميل التاجر على البنك، دون اشتراط أن يؤدّي المحال عليه الدين من مال المحيل،[3] فالمحيل هو العميل، والمحال هو التاجر، والمحال عليه مصدر البطاقة (البنك)، والمحال به هو مبلغ الدين.

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

٢ عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧م، ص٨٠.

٣ حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، د.م، ١٩٩١م، ج٢، ص١١.

رابعاً: التكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان وضوابط احتسابها:

بيّن التعميم الصادر عن دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد الفلسطينية أنّه وبعد الاستناد إلى قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية فإنّ التكاليف المرتبطة ببطاقات الائتمان ثلاثة أصناف، هي كالتالي[1]:

١. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بسعر التكلفة الفعليّة فقط، وهي: رسوم رفع السقف الائتماني، عمولة السحب النقدي عبر أجهزة الصراف البنوك الأخرى، رسوم إشعار ومتابعة العميل بأية مستحقات أو متأخرات مترصدة، وأية رسوم تدفع للشركات الراعية.

٢. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بما لا يزيد عن أجرة المثل، ومن أهمّها: رسوم إصدار بطاقة جديدة وتجديدها سنوياً أو بدل تالف، وبدل المصروفات التشغيلية الخاصة بها كالقرطاسية، رسوم دراسة وضع العميل الائتماني، وأجور موظفي خدمات البطاقات السنوية.

٣. تكاليف لا يجوز احتسابها في أسعار البطاقات، ومن أهمّها: تكلفة الفرصة البديلة للأموال المقرضة بالبطاقة، عمولة مقابل عمليات الشراء، أية عمولات يتكلف بها التاجر، رسوم مخاطر الائتمان، ورسوم إضافية في حالة تأخر العميل عن السداد.

---

١ تعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، دائرة الرقابة والتفتيش-سلطة النقد الفلسطينية، ١٨شباط٢٠٢٠م، ص٢-٣.

المسألة الثانية: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب النقدي، بطاقة الصراف الآلي)

أولاً: مفهوم البطاقة وخصائصها:

تُصدر البنوك هذا النوع من البطاقات لعملائها الذين يمتلكون حساباً جارياً أو استثمارياً، وتوفّر هذه البطاقات للعملاء إمكانية استخدام الرصيد المتوافر في حساباتهم، وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي للبنك المصدر، وكذلك أجهزة صراف البنوك المشتركة في شبكة اتصال واحدة وتسمّى ببطاقة السحب، إضافة إلى التجار الذين يمتلكون أجهزة دفع تربطهم بشبكات البنوك المختلفة وتسمّى بطاقة الدفع.[1]

وتمتاز بطاقة الحسم الفوري بمجموعة من الخصائص، منها:[2]

١. تُعطى لمن يمتلك حساباً في البنك المصدر.

٢. عمليّة السحب مرتبطة بحجم المبلغ المودع في الحساب؛ فلا يمكن صرف مبلغ أعلى من حجم الموجود فيه.

٣. يتم خصم المبلغ المسحوب من الحساب بشكل مباشر ولحظيّ.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري:

تقوم بطاقة الحسم العاجل على أساس عقد الحوالة المقيدة في حالة استخدامها كأداة للدفع، فالمحيل هو حامل البطاقة، ويتحقق ذلك في لحظة

---

١ الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصرفي، ع.٧٦ (٢٠١٥م)، ص٤٧.

٢ أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م.٩، ع.٣ (٢٠١٣م)، ص٣٩١.

قيام العميل باستخدامها للدفع، والمحال هو البائع، ويتحقق ذلك عند قبوله الدفع من خلال البطاقة، والمحال عليه هو البنك، وذلك بتفويضه بحسم المبلغ المطلوب دفعه من حساب العميل لصالح التاجر، والدّين الذي على المحيل يتمثّل بثمن السلعة أو الخدمة، والدّين الذي للمحيل على المحال عليه يتمثّل برصيد العميل المودع في حسابه في البنك.[1]

وعلى الرغم من تضمّن المعاملة التي تقوم عليها بطاقة الحسم العاجل لعقد الحوالة إلّا أنّ البطاقة لا تُعتبر من البطاقات الائتمانية؛ فخصائص البطاقات الائتمانية غير متحققة فيها، كالسقف الائتماني وتقسيط المبلغ المستخدم.

المسألة الثالثة: بطاقة الحسم الآجل (الدفع الآجل):

أولاً: آلية عمل بطاقة الحسم الآجل:

تصدر بطاقة الحسم الآجل وفق آليّة تتيح للعميل الاستفادة من السقف الممنوح من قبل البنك، بحيث يستطيع الدفع دون اشتراط وجود مبلغ كافٍ في حسابه، ويُطالَب العميل عادة بسداد قيمة المدفوعات (السقف المستخدم) خلال فترة شهر إلى شهرين، اعتباراً من تاريخ ثبوت القرض في ذمته، ويُطلَق على هذه المدة فترة السماح، حيث لا يرتّب البنك فوائد على المبلغ المقترض.[2]

بالنّظر إلى بطاقة الحسم الآجل فإنّ الملاحظ أنّ خصائص البطاقات

---

١ عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ص٢٨٦.

٢ أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر٢٠٠٩م)، ص١١٣.

الائتمانية متحققة فيها على الرغم من محدودية الفترة الزمنية المخصصة لسداد السقف الائتماني المستخدم، والمتمثّل بفترة الشهر أو الشهرين.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل:

تقوم بطاقة الحسم الآجل على أساس عقد الحوالة المطلقة، وهي تثبت علاقة مديونية ناشئة بين العميل والبنك؛ حيث يقوم العميل بإحالة التاجر على البنك لسداد المدفوعات، وعند موافقة البنك على الدفع فإنّه يقوم بإيداع المبلغ في حساب التاجر، ومن ثمّ يقيّده في جانب الالتزامات في حساب العميل.[1]

ويظهر الفرق بين بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الحسم الآجل في نوع الحوالة ووجود السقف الائتماني الممنوح؛ فالحوالة في بطاقة الحسم الفوري مقيدة لوجود علاقة دائنية قديمة بين العميل والبنك، أمّا الحوالة في بطاقة الحسم الآجل فمطلقة لعدم وجود علاقة دائنية مسبقة بين المحيل والمحال عليه.

وبناءً على ذلك فإنّ السقف الائتماني متحقّق في بطاقة الحسم الآجل منتفٍ في بطاقة الحسم الفوري.

المطلب الثاني: تكييف السقف الائتماني في الفترة الواقعة بين منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل في بطاقتي الائتمان والحسم الآجل:

بالنّظر إلى الدراسات والفتاوى التي تناولت السقف الائتماني الممنوح من قبل البنك فإنّنا نلاحظ أن جلّ هذه الدراسات بحثت المسألة في الفترة الواقعة

---

١ محمد، سعد عبد، ومَيْ حمودة عبدالله، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع.٣٤(٢٠١٣م)، ص١١-١٢.

بعد استخدامه من قبل العميل؛ حيث كُيّف على أنّه عقد قرض يكون فيه البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.[1] وتبحث هذه الدراسة في تكييف السقف الائتماني في المدى الزمنيّ الواقع بين لحظة منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل، حيث لا يكون السقف مستغلاً أو مستخدماً، وذلك في كل من بطاقة الحسم الآجل والبطاقة الائتمانية، ويستثنى من الدراسة بطاقة الحسم الفوري لعدم تضمنّها خاصيّة السقف الائتماني الممنوح للعميل.

وبالنّظر إلى أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني في مرحلة ما قبل استخدامه فإنّنا نجدها كما يلي:

أولاً: أن يكون قرضاً في مرحلة انعقاد العقد وقبل قبضه من قبل المقترض:

أشرنا سابقاً إلى أنّ المذهب المالكيّ خلافاً للجمهور ذهبوا إلى ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، دون اشتراط حيازته أو قبضه أو التصرّف به.[2]

- السقف الائتماني في منظور الجمهور: يشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لثبوت القرض القبضَ والحيازة، وهو أمر متحقّق فيما يتمّ استخدامه من السقف الائتماني، بينما تتعلّق مسألة ثبوت القرض فيما لم يتم استغلاله من السقف الائتماني بمسألة الكيفية التي يتحقّق بها القبض عند الجمهور، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. يشترط الحنفية والحنابلة في قول لهم التخلية في المال كدليل على القبض، وهو أمر متحقّق في السقف الائتماني قبل استخدامه.

---

١ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢، ج٣، ص٦٧٥-٦٧٦.

٢ انظر المبحث الثاني، المطلب الأول، المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها.

ب. يشترط الشافعية التصرّف في المال المنقول كدليل على القبض، وهو أمر غير متصوّر في السقف الائتماني قبل استخدامه.

- السقف الائتماني في منظور المالكية: بما أنّ المالكية يكتفون بانعقاد العقد كشرط لثبوت القرض فإنّ ذلك يقتضي الاستقصاء عن المرحلة الزمانية التي ينعقد فيها العقد بين البنك كجهة إقراض والعميل كجهة اقتراض، وأحوال المسألة لا تخرج عن اثنتين:

أ. يبرم عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل على منح العميل السقف الائتماني بشروطه.

ب. يُبرَم العقد عند استخدام العميل للسقف الائتماني؛ فاستخدام البطاقة يُعتبر إيجاباً وموافقة البنك على الحركة يُعتبر قبولاً.

ويَرى الباحثان بأنّ القول بثبوت عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل بمنح العميل ميزة السقف الائتماني هو الأقرب لواقع الإجراءات البنكيّة، وذلك لأنّ البنك يرتّب تكاليف المعاملة منذ لحظة الاتفاق على منح السقف الائتماني في ذمّة العميل، لا من لحظة استخدام العميل له.

وبذلك فإنّ السقف الائتماني يُعتبر وفق منظور الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة قرضاً ثابتاً منذ لحظة الاتفاق بين البنك والعميل والتخلية له والسماح له باستخدامه، ويدخل في ذلك السقف الائتماني في مرحلة ما قبل الاستخدام.

فيما لا يُعتبر السقف الائتماني قبل استخدامه قرضاً ثابتاً عند الشافعية لانتفاء تصوّر تحقّق شرط القبض دون استخدامه.

وبذلك فإنّ السقف الائتماني غير المستخدم يعتبر قرضاً ثابتاً في منظور

علماء المذهب الحنفي والمالكي والحنابلة، على خلاف السادة الشافعية.

ثانياً: ضمان توفير الدّين قبل وجوبه:

وصورته: أنّ البنك يضمن لقابل البطاقة توفير ما قد يثبت في ذمّة العميل من التزامات مالية محتملة ناتجة عن استخدام البطاقة.[1] ومستند جواز وقوع الضمان على الدين المحتمل قول الإمام البهوتي في تعريفه للضمان: "التزام من يصحّ تبرّعه بما وجب أو قد يجب على غيره مع بقائه"[2]، أي: بقاء ذمة المدين مشغولة تجاه الدين الذي وجب أو ما قد يجب، فتصوّر ضمان توفير القرض قبل وجوبه من قِبل البنك أمرٌ وارد، وله مستندٌ في الفقه كما أشار البهوتي، إلّا أنّ ذلك لا يعني بالضرورة التسليم بتكييف السقف الائتماني قبل استخدامه بكونه ضمان القرض قبل وجوبه؛ إذ إنّ عقد الضمان يقتضي ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، أو إشغال ذمّة أخرى بالدّين أو الحقّ،[3] وهو أمر غير متحقّق في السقف الائتماني، وذلك لأنّ ذمة العميل لا تكون مشغولة تجاه التاجر بعد استخدام السقف الائتماني، وإنّما تُشغَل تجاه البنك.

---

١ انظر: اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB، ص٣.

٢ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م، ج٨، ص٢٢٥.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة،١٩٦٨م، ج٧، ص٧١.

انظر: الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م، ج٤، ص١١٤.

انظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٣، ص٥.

وكذلك الحال في مرحلة ما قبل استخدام السقف الممنوح؛ فالعلاقة ليست ضمّ ذمّة البنك إلى ذمة العميل تجاه دين محتمل، وإنّما تنفرد ذمّة البنك أو ذمّة العميل في انشغالها تجاه الدين المحتمل، ولذا فتكييف السقف الائتماني على أنّه ضمان الدّين أو الحقّ قبل وجوبه أمر مستبعد.

ثالثاً: وعد يؤول إلى قرض:

وصورة ذلك أنّ البنك يقدم وعداً إلى العميل بأنّه في حالة احتاج العميل قرضاً بحدود السقف الائتماني الممنوح له فإنّ البنك سيقدمه له.

إنّ تكييف العلاقة بين البنك والعميل في هذه الحالة على أنّها مجرّد وعد أمر غير سويّ، وذلك لكونها علاقة تعاقدية –كما تشير النشرات الصادرة عن البنوك والمتعلّقة ببطاقات الائتمان[1]– يتحمّل فيها كل طرف التزامات تجاه الطرف الآخر منذ لحظة الاتفاق، وهو ما لا يتحمّله الوعد؛ فالبنك على سبيل المثال مُلتزم تجاه العميل بمنحه القرض، إلّا إذا وُجد سبب مشروع لعدم فعل ذلك، والعميل ملتزم تجاه البنك بسداد تكاليف معاملة السقف الائتماني وإن لم يستخدمه، ومثل هذه الالتزامات لا يتحمّلها إلا الأطراف التعاقدية.

رابعاً: حوالة دين محتمل:

اشترط فقهاء الحنفية والمالكية لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحال به ديناً لازماً مستقراً،[2] وبذلك لو كان الدين غير لازم فلا تصحّ الحوالة عندهم، ومن

---

١ انظر: شروط وأحكام بطاقة الإسلامي الائتمانية، بنك دبي الإسلامي.

٢ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٦، ص١٦.

باب أولى أنّ الحوالة لا تصحّ كذلك إذا لم يكن الدّين متحقّقاً، على خلاف الشافعية والحنابلة الذين أشاروا لصحة انعقاد الحوالة إذا كان المحال به ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.[1]

بالنّظر إلى المسألة سنجد بأنّ الحوالة تكييف لعلاقة تعاقديّة أكثر اتّساعاً من السقف الائتماني؛ فالسقف الائتماني علاقة بين طرفين هما البنك والعميل، فيما تشير الحوالة إلى العلاقة التعاقدية التي تُنشئها بطاقة الائتمان بين أطراف ثلاثة، هي: البنك بوصفه مُحالاً عليه والعميل بوصفه محيلاً والتاجر بوصفه محالاً، ولذلك فإنّ القول بأنّ العلاقة التي يثبتها السقف الائتماني بين البنك والعميل هي حوالة أمر غير دقيق، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية السحب النقدي من السقف الائتماني من قبل العميل عبر أجهزة الصراف الآلية.

بناءً على ما سبق، ومع استبعاد تكييف السقف الائتماني على أنّه حوالة دين محتمل، أو وعد يؤول إلى قرض، أو ضمان الدّين قبل وجوبه؛ فإنّنا نرى

انظر: ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥٨٦.

انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج٣، ص٤٢٦.

١ ابن قاسم، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر–دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٧٨.

انظر: ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م، ج١، ص٣٨٢.

بأنّ التكييف الأقرب إلى واقع السقف الائتماني غير المستخدم يتمثّل في كونه قرضاً ثابتاً، وبذلك فإنّ آثار عقد القرض متحقّقة فيه.

الخاتمة:

النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إنّ العلاقة التي تربط القرض بالدّين هي علاقة عموم بخصوص؛ فكل قرض دين، بينما ليس بالضرورة أن يكون الدّين قرضاً، وهذا ناشئ عن كون أسباب نشوء الدين أكثر من أسباب نشوء القرض.

٢. اختلف العلماء في المذاهب الفقهية في شرط ثبوت القرض؛ حيث ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت القرض بالقبض، بينما ذهب المالكية إلى ثبوته بالعقد.

٣. اختلف العلماء في تحقّق القبض؛ فذهب الحنفية والحنابلة في قول عندهم إلى أنّ القبض يتحقّق بالتخلية، بينما ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أنّ شرط تحقّق القبض يختلف باختلاف نوع المال.

٤. تعدّ يد المقترض يد ضمان، ويقع المال المقترض في ضمانه إذا قبضه، فإن لم يقبضه فإنّه يبقى تحت ضمان المقرض.

٥. انقسم العلماء في مسألة لزوم القرض إلى فريقين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ القرض عقد لازم في حقّ المقرض، وذهب الشافعية إلى أنّه غير لازم في حقّه، أمّا المقترض فالقرض غير لازم في حقّه.

٦. ذهب المجمع الفقهي إلى أنّ استخدام السقف الائتماني كليّاً أو جزئياً يثبت علاقة قرض بين البنك والعميل، يكون فيها البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.

٧. يرى الباحثان بأنّ تكييف بطاقة الائتمان وبطاقة الحسم الآجل على أنّها حوالة مطلقة هو الأكثر قرباً وتوافقاً مع واقعها.

٨. يرى الباحثان بأنّ السقف الائتماني غير المستخدم هو عقد قرض ثابت بين البنك والعميل، وهو مذهب المالكية لكونهم اشترطوا انعقاد العقد لثبوت القرض، ومذهب الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم، فيما أنّه وفقاً لمذهب الشافعية الذين اشترطوا التصرّف في المال لتحقّق القبض فلا يمكن القول بثبوت القرض في السقف الائتمانيّ غير المستخدم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. اعتماد تكييف السقف الائتماني غير المستخدم على أنّه عقد قرض لازم في حقّ البنك.

٢. اعتبار البنك ضامناً للسقف الائتماني غير المستخدم وذلك لعدم قبض العميل له تبعاً للعرف المصرفيّ، فيما يقع السقف الائتماني المستخدم في ضمان العميل لتحقّق القبض.

٣. إعفاء العميل من أيّة نفقات إضافية لا تُعتبر من النفقات الأصليّة للسقف الائتماني.

٤. زيادة الجهد المبذول من قبل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعيّ على التفاصيل العمليّة أثناء تطبيق المنتجات القائمة على أساس السقف الائتماني نظراً لحساسية عقد القرض في الشريعة الإسلامية.

المراجع:

١. اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB.

٢. أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر ٢٠٠٩م).

٣. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م.

٥. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. تعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، دائرة الرقابة والتفتيش-سلطة النقد الفلسطينية، ١٨ شباط ٢٠٢٠م.

٧. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.

٨. ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب.

٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م.

١٠. حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١١. حيدر، علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، د.م، ١٩٩١م.

١٣. خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤م.

١٤. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة،١٩٩٩م.
١٦. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج٩، ص٣٩٢.
١٧. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٨. الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصرفي، ع.٧٦ (٢٠١٥م).
١٩. الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٠. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٢٢. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الشيرازي، أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
٢٨. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.
٢٩. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م.
٣١. عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون.
٣٢. عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،٢٠٠٧م.
٣٣. العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي،١٤١٢هـ.
٣٤. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٣٥. أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م.٩، ع.٣ (٢٠١٣م).
٣٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، باب الدال والنون.
٣٧. ابن قاسم، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر–دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م.
٣٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م.
٤٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٤١. القري، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢.
٤٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية–مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ.
٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد١٢.
٤٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤،٦): قرار بشأن القبض–صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة–المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠/٠٣/٢٠م.
٤٥. محمد، سعد عبد ومي حمودة عبدالله، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة

كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع.٣٤(٢٠١٣م).
٤٦. المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٤٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٩. موسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥م.
٥٠. ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥١. ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥٢. النووي، محيي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ١٩٩١م.
٥٣. الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٥٤. المراجع الالكترونية:
٥٥. البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps) ، تاريخ العودة: ٢٠٢٣/٠٢/١٦.
٥٦. البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني | بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة:٢٠٢٣/٠٢/١٤م.

المراجع مرومنة:

1. Ittifāqīyat al-shurūṭ wa-al-aḥkām al-muwaḥḥadah lbṭāqh al-Ahlī al-i'timānīyah al-Islāmīyah, al-Bank al-Ahlī NCB.
2. Aḥmad, Jamīl wrshām Kahīnat, Biṭāqat al-i'timān ka-wasīlah min wasā'il al-Daf' fī al-Jazā'ir, Majallat al-iqtiṣād al-jadīd, al-'adad (dysmbr2009m).
3. Badawī, Aḥmad Zakī, Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-iqtiṣādīyah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, Miṣr.
4. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā' 'alá matn al-Iqnā', Ṭ1, Wizārat al-'Adl, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 2000m-2008m.
5. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
6. ta'mīm raqm (41/2020) ilá kāffat al-maṣārif al-Islāmīyah al-'āmilah fī Filasṭīn, al-ḍawābiṭ al-shar'īyah l'ṣdār biṭāqāt al-i'timān ghayr almghṭāh, Dā'irat al-Raqābah wāltftysh-slṭh al-naqd al-Filasṭīnīyah, 18shbāṭ2020m.
7. Ibn Abī Taghlib, 'Abd al-Qādir ibn 'Umar, Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib, Ṭ1, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, 1983m.
8. Ibn Juzayy, al-qawānīn al-fiqhīyah, al-Dār al-'Arabīyah lil-Kitāb.
9. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, 1983m.
10. Ḥammād, Nazīh Kamāl, al-qabḍ al-ḥaqīqī wālḥkmy : qawā'iduhu wa-taṭbīqātuhu min al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī.
11. Ḥaydar, 'Alī, Durar alḥkkām sharḥ Majallat al-aḥkām, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
12. Ḥaydar, 'Alī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Ṭ1, Dār al-Jīl, D. M, 1991m.
13. Khaṭīb, Manāl, taklifat al-i'timān al-maṣrifī wa-qiyās makhāṭiruhu bi-al-taṭbīq 'alá aḥad al-maṣārif al-Tijārīyah al-Sūrīyah, Risālat mājistīr, Jāmi'at Ḥalab, 2004m.
14. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, D. t.
15. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1999M.
16. al-Rāfi'ī al-Qazwīnī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, Dār al-Fikr, j9, ṣ392.
17. al-Ramlī, Shams al-Dīn, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ. akhīrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984m.
18. al-rīḥ, Ādam Allāh, biṭāqāt al-i'timān, Majallat al-maṣrifī, 'A. 76 (2015m).
19. al-Zubaydī, Abū Bakr ibn 'Alī, al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, Ṭ1, al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, 1322h.
20. alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah.
21. al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī 'alá Mukhtaṣar Khalīl wa-ḥāshiyat al-Bannānī, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.

22. al-Zarkashī, Shams al-Dīn, sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-qawāfī, Ṭ1, Dār al-ʻUbaykān, 1993M.
23. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, D. t.
24. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, al-Sayl al-jirār almtdfq ʻalá Ḥadāʼiq al-azhār, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
25. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq, al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Ṭ1, ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1983m.
26. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq, al-Muhadhdhab fī al-fiqh al-Shāfiʻī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, D. t.
27. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik lʼqrb al-masālik al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Maʻārif.
28. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ alṣghyr=blghh al-sālik lʼqrb al-masālik, Dār al-Maʻārif, D. t.
29. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1992m.
30. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1966m.
31. ʻĀmir, Ṣalāḥ al-Dīn, anẓimat al-Dafʻ al-iliktrūnī al-muʻāṣir ghayr alāʼtmāny fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat duktūrāh, Jāmiʻat Umm Durmān, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn.
32. ʻArafāt, Fatḥī Shawkat, biṭāqāt al-iʼtimān al-bankīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, 2007m.
33. al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh, Muʻjam al-Furūq al-lughawīyah, Muʼassasat al-Nashr al-Islāmī, 1412h.
34. ʻUmar, Aḥmad Mukhtār, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, ʻĀlam al-Kutub, 2008M.
35. Abū ʻĪd, ʻĀrif Khalīl, ḥukm al-taʻāmul bālbṭāqāt al-maṣrifīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, M. 9, ʻA. 3 (2013m).
36. al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-ʻAyn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bāb al-dāll wa-nūn.
37. Ibn Qāsim, Shams al-Dīn al-Ghazzī, Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb = al-Qawl al-Mukhtār fī sharḥ Ghāyat al-ikhtiṣār, Ṭ1, al-Jaffān wa-al-Jābī lil-Ṭibāʻah wālnshr-dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt.
38. Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn, al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Muqniʻ, Ṭ1, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, Miṣr, 1995m.
39. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad, al-Mughnī, ṭ3, Dār ʻĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, 1997m.
40. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
41. al-Qurá, Muḥammad ʻAlī, biṭāqāt al-iʼtimān ghayr almghṭāh, Majallat Majmaʻ al-fiqh, al-ʻadad 12.
42. al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ, Ṭ1,

Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt alʿlmyt-mṭbʿh al-Jamālīyah, Miṣr, 1328h.
43. Majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī : ʿdd12.
44. Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm 53 (4, 6) : qarār bi-shaʾn alqbḍ-ṣwrh wbkhāṣh al-mustajaddah minhā wa-aḥkāmuhā, jdt-ālmmlkh al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, 20/03/1990m.
45. Muḥammad, Saʿd ʿAbd wa-Mayy Ḥammūdah Allāh, biṭāqāt al-iʾtimān al-maṣrifīyah min manẓūr Islāmī, Majallat Kullīyat Baghdād lil-ʿUlūm al-iqtiṣādīyah al-Jāmiʿah, ʿA. 34 (2013m).
46. Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, taṣḥīḥ al-furūʿ, Ṭ1, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2003m.
47. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.
48. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.
49. Mawsūʿat al-fiqhīyah, Ṭ1, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-dīnīyah, al-Kuwayt, 1995m.
50. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, Kitāb al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
51. Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn, al-nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002M.
52. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Yaḥyá, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, Ṭ. 3, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-ʿmān, 1991m.
53. al-Haytamī, Ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983m.
54. al-Bank al-Islāmī al-ʿArabī-Easy Life Biṭāqat al-taqsīṭ ḥayāt Sahlah (aib. ps), Tārīkh al-ʿAwdah : 16/02/2023.
55. al-Bank al-Islāmī al-Filasṭīnī, Biṭāqat al-Taysīr, al-Bank al-Islāmī al-Filasṭīnī | Biṭāqat al-Taysīr (islamicbank. ps), Tārīkh al-ʿAwdah : 14/02/2023m.